كليـة الحقــوق

الإطـار القـانـوني
لاسـتخـدام البصمـة الوراثيـة في الإثبـات الجـنائي
" دراسة تحليلية مقارنة "

رسالة للحصول على درجة الدكـتوراه في الحقوق

مقـدمة من الباحـث

عـيسى بن سـعيـد الكيـومي

لجـنة المناقشـــة والحكـم على الرســـــالـة:

الأســتـاذ الدكـتور/ أحمـد عـوض بـلال — رئيسا ومشرفا

أستـاذ القـانون الجـنائي

وعـميـد كلية الحـقـوق الأسـبـق ـ جـامعة الـقاهـرة

الأسـتاذ الدكتور/ عـادل يحـيى قـرني — عضـــــــوا

أسـتاذ القــانون الجـنائي ووكيـل كليـــة الحـقـوق

لشؤون الدراسات العليا والبحوث ـ جامعة القاهرة

المستشار الدكتور/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي — عضـــــــوا

رئـيس مـحـكمـــة الاسـتـئـنـاف

٢٠١٥ م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

"سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ."

(سورة فصلت: الآية رقم ٥٣)

وقال جل شأنه:

"إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرا".

(سورة الإنسان: الآية رقم ٢)

(صـدق الله العظـيم)

((شكر وعرفان))

إن الحمد لله جل جلاله، نحمده ونثني عليه،

كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم ســـــلطانه.

أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أولئك النخبة ممن اصطفاهم المولى ـ عز وجل ـ لحمل أمانة العلم وتبليغ رسالته أساتذتنا الأجلاء الذين كان لهم الفضل في إنارة الطريق لنا، وتمهيد سـبل البحث العلمي، ونيل شرفه.

إلى من كان مرشـدا لي في اختيار كلية الحقوق بجامعة القاهرة، أستاذي الجليل الذي كان له الفضل في تولي الإشراف على هذه الرسالة، وبتوجيهاته النيرة تم إنجازها وخرجت إلى حيز الوجود:

الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال

أســتاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق- جامعة القاهرة الأسبق

وإلى الأستاذ الدكتور عادل يحيى قرني

أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق

لشؤون الدراسات العليا والبحوث بجامعة القاهرة

الذي كان له فضل المتابعة اللصيقة لهذه الرسالة وإثراء البحث في مضامينها بالمراجع اللازمة ذات الحداثة والموثوقية وإغنائها بمتطلباتها العلمية والقانونية.

وإلى كل الأيدي البيضاء الكريمة التي امتدت إلينا،

وكان لها دورا فاعلا في إنجاز هذه الرسالة والوصول في بحثها إلى نهايته..

الباحـــث

شوال ١٤٣٦ هجرية

يوليو ٢٠١٥ ميلادية

****(((الإهـــــــداء)))****

إلى من تشرفت بحمل اسمه .. والدي العزيز ـ رحمه الله

إلى من كانت الجنة تحت أقدامها .. والدتي الكريمة ـ رحمها الله

إلى شريكة درب الحياة وفيض الحنان زوجتي الغالية ـ أعزها وأكرمها الله

إلى من أرجو أن يكونوا ذرية صالحة تدعوا لنا .. أبنائي الأوفياء ـ أبقاهم الله

وإلى من حملوا مشعل العدالة،

ونذروا حياتهم لإقامة العدل وإرساء دعائمه

رجال القانون بجميع تخصصاتهم وميادين عملهم

يشرفني أن أهدي إليهم جميعا ثواب هذا البحث،،

الباحـــث

شوال ١٤٣٦ هجرية

يوليو ٢٠١٥ ميلادية

المقدمة

١ ـ الإثبات الجنائي بين التقليدية والحداثة:

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية ، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها ([١]). ويعني ذلك أن الإثبات في جوهره عبارة عن عملية برهنة أو تدليل على حقيقة واقعة. ولا يقتصر نطاق الإثبات الجنائي على إقامة الدليل أمام قضاء الحكم ، بل أنه يتسع ليشمل إقامته أمام سلطات التحقيق وسلطات جمع الاستدلالات .

وقد مر نظام الإثبات الجنائي بمراحل عديدة؛ حيث اختلفت وسائل الإثبات من عصر إلى آخر تبعاً للمستوى الاجتماعي والثقافي والعلمي والاقتصادي لكل مجتمع من المجتمعات، حتى استقر نظام الأدلة العلمية بحسبانه الأكثر فعالية في مجال الإثبات الجنائي المعاصر([٢]).

ويعد النظام الاتهامي من أهم الأنظمة الإجرائية المقارنة، وهو أقدمها تاريخيا ، وأبسطها من حيث الهيكلة ، وأقلها تكلفة مالية ، وأكثرها توافقا من الناحية السياسية ، وأقربها إلى النظم الموحدة التي تمزج بين القانون الجنائي والقانون المدني ، وبين الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية. كما أن الغالبية العظمى من التشريعات الإجرائية المعاصرة لا تأخذ بالنظام الاتهامي أو التنقيبي بصورتيهما التقليدية ، وإنما تسلك مسلكا انتقائيا في المزج داخل نظام مختلط (Mixture of Systems) بين خصائص مستمدة من النظامين معا ([٣]).

ولما كان المجرمون يستغلون وسائل التقدم العلمي الحديثة بجميع أنواعها وأشكالها في ارتكاب جرائمهم وإخفاء معالمها ، أصبح لزاما على السلطات العامة استخدام تلك الوسائل لإثبات جرائمهم وتقديمهم للعدالة ([٤]). ولذلك فإن عملية الإثبات ـ من حيث سلسلة الدليل ـ تبدأ من مرحلة التحري وجمع الاستدلالات التي يضطلع بها رجال الضبطية القضائية ومكافحة الجريمة ، فتشمل عمليات التحري وجمع المعلومات عن المشتبه به أو المتهم للوصول إلى دلائل أو مؤشرات تؤكد حالة الاشتباه أو الاتهام ، ومن هنا تبدأ الحلقة الثانية وهي البحث في وقائع الاتهام ، والوصف القانوني لوقائع الجريمة حيث يتم انتقال فريق مسرح الجريمة إلى الموقع للوقوف على حقيقة ما به من أدلة أو آثار يمكن رفعها ، ونسبتها إلى شخص معين تحت وصف قانوني محدد.

---

[١] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، ص ٤٠٥.

[٢] أنظر في مراحل التطور التاريخي للإثبات الجنائي، على سبيل المثال لا الحصر ؛ الدكتور أحمد ضياء الدين خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣ ، ص ٥ ـ ٥٥ .

[٣] د. أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩.

[٤] د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية ، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ١١٢ وما بعدها، وكذلك ص ٩ الهامش رقم (٢).

ولا شك أن الأدلة المعنوية ـ وبوجه خاص الشهـــــادة ـ أدت دورا كبيرا في الإثبات الجنائي خلال الأزمنة الماضية إلى أن ظهرت الأدلة العلمية فقل شأن الشهادة ، وتعاظمت أهمية الدليل العلمي لما يتصف به من تجرد وحياد، واستناده على حقائق علمية مستخلصة بواسطة أجهزة دقيقة ؛ فكانت بصمات الأصابع واحدة من أهم هذه الأدلة وأكثرها دقة ، ثم جاءت فحوص الدم بحسب نوع الفصيلة (A, B, O, AB) ، وقطع علم الأدلة الجنائية فيها شوطا كبيرا ردحا من الزمن . كما غطت علوم الطب والفيزياء والكيمياء والرياضيات وغيرها من العلوم التطبيقية جانبا مهما في الإثبات الجنائي بما قدمته ـ ولاتزال ـ من أدلة في مجالات مختلفة في أسباب الوفاة والجروح ، والأدلة المستخلصة كالسموم والمواد الكيماوية وغيرها.

ودخل علم الأحياء في مجال الإثبات منذ زمن بعيد ، وقدم العديد من أصناف الأدلة بحسب نوع المادة البيولوجية الخاضعة للفحص والتحليل، وجاءت البصمة الوراثية كقسم من علم الأحياء الدقيقة في منتصف الثمانينات من القرن العشرين المنصرم، فأضافت إلى الأدلة العلمية نوعا جديدا من الأدلة العلمية ذات قوة إثبات عالية إلى الحد الذي جعل البعض ينعتها بسيدة الأدلة . وفي حقيقة الأمر هذه البصمة ليست سوى واحد من الأدلة التي ينبغي تفحصها بدقة ، والتأكد من جميع خطوات استخراجها ، وكفاءة الخبراء المختصين بها ، ومستوى الأجهزة ، ومدى الالتزام بالإجراءات والضوابط والمعايير الخاصة باستخراج هذا الدليل.

إضافة إلى ما تقدم ، فقد ظهرت في هذا العصر العديد من الوسائل العلمية التي تم توظيفها للحصول على أدلة في مجال الإثبات الجنائي ، وأهم هذه الوسائل ، قواعد البيانات الرسمية التي تختزن كما هائلا من المعلومات للمشتبه بهم الذين تتابعهم أجهزة الأمن ، حيث يمكن الرجوع إلى بيانات أي شخص مشتبه به والاطلاع على سجله الجرمي ، وأسلوبه في ارتكاب الجرائم وسوابقه القضائية ، وغير ذلك من المعلومات المهمة التي يمكن أن تسهم في تعزيز ما يدور حوله من شكوك في ارتكابه لجرم ما من عدمه .

وتأتي مستخرجات الحاسب الآلي كأحد أهم الوسائل العلمية التي أصبحت ذات دلالة مهمة لإثبات الجرائم التي تقع على مواقع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، سواء كانت حكومية رسمية أو ثقافية أو شركات ، وجرائم اختراق قواعد البيانات السرية للدول والمؤسسات المالية والمصرفية وغيرها من المواقع المستهدفة من قبل عصابات السطو على المعلومات أو المخربين (الهاكرز (Hackers) الذين يستهدفون بعض المواقع أو قواعد البيانات لتدميرها لأسباب انتقامية أو أي أسباب أخرى .

وقد جرت العادة على تقسيم الوسائل المستخلص منها الأدلة الجنائية إلى قسمين أساسيين: الأول يتعلق بالإجراءات المعملية ، وأما الثاني فيتعلق بالوسائل العلمية التي قد تسبب تعدياً على السلامة الجسدية والنفسية للشخص .

فبالنسبة للقسم الأول الذي يتعلق بالإجـراءات المعملية فإنه يشمل ـ على سبيل المثال ـ رفع بصمات

الأصابع، وعمليات تحليل العينات لمعرفة نوع السم المستخدم في الوفاة، أو لتحديد نوع السلاح أو الآلة القاتلة، أو معرفة بصمات الآلة الكاتبة المستخدمة في الكتابة، أو تحليل البقع والأنسجة، واستخدام الأشعة لكشف المستندات المزورة وغير ذلك من الإجراءات المعملية.

وأما القسم الثاني؛ فهو يتعلق بمجموعة من الوسائل العلمية التي قد يشكل اللجوء إليها تعدياً على السلامة الجسدية والنفسية للشخص . ويأتي استخدام جهاز كشف الكذب، أو استخدام ما يسمى التحليل التخديري أي استخدام المواد المخدرة لكشف الحقيقة، وكذلك استخدام التنويم المغناطيسي، أو جهاز رسم المخ الكهربائي على قائمة هذه الوسائل التي لا يزال الجدل بشأنها محتدما لعدم دقتها من الناحية العلمية ، وانتهاكها للشرعية الجنائية من ناحية أخرى (*).

ويدخل ضمن هذا القسم ـ أيضاـ تلك الوسائل التي يمثل استخدامها اعتداءاً على الحياة الخاصة للإنسان ، وأبرز مثال لها وسائل التصنت المختلفة سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر ؛ كالتصنت على المحادثات الهاتفية وتسجيلها، أو استخدام أجهزة تحديد مواقع المشتبه بهم وإخضاعهم للمراقبة الدائمة حتى يتم التأكد من صحة المعلومات الجرمية المنسوبة إليهم ثم القبض عليهم بالجرم المشهود ، أو استخدام وسائل التصوير عن بعد والتقاط صور للأشخاص بطريقة سرية للتأكد من تصرفاتهم وتحركاتهم داخل الموقع الذي يخضع للمراقبة ..الخ . ومن هذه الوسائل ـ أيضا ـ أجهزة كشف الأمتعة وحاويات البضائع بالمنافذ الرسمية ؛ البحرية والجوية والبرية حيث تخضع هذه الوسائل جميع الأشخاص والأمتعة للمراقبة على مدار الساعة دون تفرقة بين مشتبه به وغيره من العابرين من خلال هذه المنافذ .

وحيث أن استعمال بعض هذه الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي لا يزال يثير جدلاً واسعاً فيما يتعلق بمدى مشروعيتها ، وضوابط اللجوء إليها وقيمتها العلمية ، نرى أن استعمالها للحصول على الأدلة في مجال الإثبات الجنائي ما زال يحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة من الناحية القانونية للتحقق من مدى مشروعيتها وعدم انتهاكها للشرعية الجنائية .

٢. الأهمية الجنائية لقواعد البيانات الوراثية:

يعيش العالم منذ قرون من الزمن في بحث مستمر عن سبل الحياة الكريمة والآمنة على هذه الأرض. وإذا ما نظرنا إلى العقدين المنصرمين فسنجد كما هائلا من الإنجازات العلمية في مجالات العلم المختلفة ، حيث أفرزت علوم الهندسة الإلكترونية وسائل عالية السرعة ، جعلت العالم قرية صغيرة يتخاطب سكانها

---

* أن هذه التقنية غير مؤكدة علميا لتطبق في مجال الإثبات القضائي فما زال إلى حد الآن الأخصائيون يناقشون قيمتها العلمية ومداها وحسب رأي محكمة النقض الفرنسية فإن النتائج التي تم التوصل إليها عن طريق هذه الوسائل تعد دلائل فقط لا تكتسب حجية الدليل الكامل الذي يمكن للقاضي أن يبني عليه اقتناعه إلا إذا عززتها أدلة أخر. أنظر:
Frédéric Debove, Francois Falletti, précis de droit pénale et procédure pénale, 2éme ed, P.U.F, paris, 2001, p339

ويطلع على كل الأحداث في أزمنة قياسية ، وجاءت الهندسة الوراثية لتضيف إلى الإنسان إمكانيات جديدة في مجالات مختلفة ، أهمها الصحة العامة بالنسبة للإنسان باستحداث أنواع من العلاج بأدوية مستخلصة جينيا ، وفي مجال الزراعة والحيوان شهد العالم عمليات استنساخ عديدة ([٦]).

وإذا كانت الجريمة واحدة من أخطر الظواهر التي تحظى بقدر كبير من البحث والجدل في هذا العصر المملوء بشتى المتناقضات المسلكية ، وبصرف النظر عن أسباب الجريمة ، فإن منظومة العدالة الجنائية مطالبة بالبحث عن الأدلة القانونية ضد الفاعل، وتعقبه وتقديمه للقضاء لتوقيع الجزاء القانوني المناسب بحقه . وفي هذا الصدد اقتحمت الجينات الوراثية - وبثقل غير مسبوق - مجال الأدلة القانونية وخاصة الأدلة العلمية الجنائية منها، وأضفت على هذا الدليل أهمية وثقة عالية رغم القصور الذي قد يعتري إجراءات وضوابط ومعايير التعامل مع أصول وبيانات هذا الدليل .

وإذا كان لأدلة الإثبات، بصفة عامة، أهمية كبيرة في مجال إثبات وقوع الجريمة، أياً كان نوعها، وإثبات نسبة هذه الجريمة إلى شخص معين، فإن الدليل العلمي يعد الأهم في هذا المجال لما يتميز به من موضوعية وحياد، وذلك لانتمائه إلى علم معين له منهجه وقواعده والمتخصصون فيه، لا سيما وأن الدليل المستمد من علم الأحياء (Biology)، الذي يعد من العلوم الدقيقة ، وله أجهزته وأدواته ، وعلماؤه المتخصصون فيه ، هذا من جانب، ومن الجانب الآخر يتصف بوفرة وجوده في كثير من مسارح الجريمة لما يخلفه الفاعل من سوائل وأنسجة من جسده. ولذا فقد أضحى الدليل المستمد من البصمة الوراثية واحدا من الأدلة العلمية الفعالة في مجال الإثبات الجنائي .

ورغم أن الجانب العلمي للدليل المستمد من البصمة الوراثية قد حظي باهتمام بالغ من مراكز البحوث المتخصصة في كثير من الدول المتقدمة ، وأصبح له منهجه العلمي ومعاييره وتشريعاته ، إلا أن

---

[٦] تتناول مراكز الأبحاث في كثير من الدول المتقدمة في مجال الهندسة الوراثية العديد من المواضيع المتعلقة بتوظيف الهندسة الوراثية في الكائنات الحية ، ففي مجال الجنس البشري وما يعتريه من أمراض وإصابات وتشوهات ، بحثا عن أساليب علمية لعلاجه بواسطة الهندسة الوراثية باستبدال الجينات المعطوبة أو استنساخ أعضاء وغير ذلك من الأبحاث ، وفي المجال الحيواني حيث تم التوصل إلى استنساخ النعجة دوللي والعجل جيفري وخليط من الخراف والماعز سمي باسم "العنزروف" . وأما في المجال الزراعي فقد قطعت الهندسة الوراثية شوطا كبيرا في إنتاج العديد من الخضار والفواكه المحسنة جينيا .
أنظر :
١. استنساخ الجينات الوراثية واستعمالاتها
Dr. Karl lica: Understanding DNA and Gene Cloning A guide for the Curious, John Wiley & Sons, New York, 1984, P 117-144.
٢. د. هدى حامد قشقوش : مشكلة إجراء التجارب الجينية على الإنسان ومشروع الجينوم البشري والحق في الحياة ، مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي ، بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، ٢٠٠٢ ، المجلد الأول ، ص ٧٦.
٣. د. سهير عبد العزيز محمد يوسف: تغيير الجنس (دوافعه النفسية والاجتماعية) ، بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، ٢٠٠٢ ، المجلد الأول ، ص ٢١٩ وما بعدها .
٤. الثورة الزراعية (The Agricultural Revolution) ، ويتناول فيه الباحثون استنبات أغصان لأكثر من نوع واحد من الأشجار على جذع شجرة واحدة .
I. Edward Alcamo: DNA Technology The Awesome Skill, WCB Publishers, Boston, USA, 1996, P 215

الجانب القانوني لايزال البحث فيه محدودا ([٧]) ، رغم خطورة هذا الجانب وأهميته القصوى للفصل في المسائل القانونية المعقدة ، يتصل بعضها بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها؛ كما هو الحال في جرائم الاعتداء على الأشخاص بصورها وأشكالها المختلفة، وجرائم الاعتداء على الأموال ، ويتصل بعضها الآخر بقضايا قانونية أخرى ؛ كدعاوى النسب لإثبات أو نفي البنوة أو الأبوة أو الأمومة، وتحديد هوية الأشخاص في الكوارث المختلفة ذات الأعداد البشـرية الكبيرة .

وبناء على ذلك ؛ وأخذاً في الاعتبار حداثة الدليل المستمد من بصمة الحمض النووي ـ نسبيا ـ وتباين وجهات النظر حوله بين مفرط في الثقة به ومفرط بها ، فقد جاءت فكرة بحث هذا الدليل خدمة للعدالة التي هي غاية كل باحث حتى تصبح البصمة الوراثية إحدى وسائل الإثبات العلمية المهمة ، وذات ثقة واعتبار لدى القضاء بجميع تخصصاته ودرجاته ([٨]) .

وبسبب ظهور تقنية تحليل الحمض النووي (Deoxyribonucleic Acid, DNA) كوسيلة علمية جديدة ـ نسبيا ـ وتوظيفها في مجال الإثبات الجنائي، فإن هذا الاستخدام عزز العلاقة القائمة للاستفادة من العلوم بجميع أنواعها في مجال القانون بكافة فروعه ، بحيث أصبحت هذه الاستفادة من الممارسات المعتادة ، ومصطلح: "تطبيق العلوم في مجال القانون - Apply Science to Law" من المصطلحات الشهيرة في هذا العصر.

ولتعزيز الثقة في قواعد بيانات الأدلة الجنائية العلمية ـ بشكل عام ـ والوراثية ـ بشكل خاص ـ وغيرها من البيانات والمعلومات ذات القيمة الإثباتية ، سوف تبحث هذه الرسالة ـ أيضا ـ في الوسائل وسبل الأمان الكفيلة بحفظ قواعد البيانات وجعلها آمنة من الاختراق والعبث ، بحيث يتم إحاطتها بسياج منيع من الاحتياطات والإجراءات الأمنية ، والنظم التشريعية لتفادي تشويه حقيقتها عمدا أو عن غير قصد حفاظا على مصداقيتها وسلامة النتائج التي تنبني عليها أمام القضاء أو غيره من الأجهزة الرسمية.

٣ـ أهمية الدراسة:

تولدت هذه الدراسة نتيجة لأسباب عديدة سوف نبرز أهمها في الحقائق التالية:

١) تولدت فكرة هذه الدراسة من المخاوف المتعددة التي أثارتها البحوث والدراسـات في مجال الهندسة الوراثية ـ بشكل عام ـ والبصمة الوراثية ـ بوجه خاص ـ والمشكلات المتوقعة منها في تجاوز هدف الكشف عن الهوية لأغراض الإثبات ـ أيا كان ـ شرعيا أو جنائيا أو مدنيا ، إلى ما هو أبعد من ذلك ، فقد تؤدي

---

[٧] د. السيد محمود مهران: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ندوة الثقافة والعلوم، دبي ، ٢٠٠٥ م، ص ٧٣ ـ ٧٨.

[٨] يؤكد البروفيسور إدوارد من جامعة كاليفورنيا أن (٢٨) قضية موثقة في التقرير (ص ١٢) تبين حقيقة وطبيعة معايير قبول الدليل العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، وضرورة مراجعتها، الأمر الذي يجعلنا نجزم بأنه ليس كل ما يقدم من أدلة علمية للقضاء بمنأى عن الأخطاء العلمية والإجرائية. انظر: https://www.ncjrs.gov
أنظر ـ أيضا ـ مسرح الجريمة والأدلّة المادّية، توعية الموظفين غير المتخصّصين في التحليل الجنائي، (قيمة الأدلة المادية ومفهوم سلسلة الدليل) ص ٤ ، قسم المختبر والشؤون العلمية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا .

التجاوزات إلى انتهاك حقوق الإنسان في مسائل الخصوصية بالكشف عن أسراره الجينية مما قد يعرضه للابتزاز ، والتفرقة العنصرية في المعاملة في كثير من جوانب الحياة ، منها مسائل الزواج والتوظيف وعقود التأمين وغيرها ـ إذا ما عرف عنه أنه مصاب ، أو قد يصاب مستقبلا ببعض الأمراض الوراثية الخطيرة . ولذلك ، سوف تبرز هذه الدراسة المخاوف والمحاذير المتوقعة وتضعها في متناول أصحاب القرار لإصدار التشريعات اللازمة لتنظيم جميع استخدامات البصمة الوراثية وضمان عدم تجاوزها وتعديها على حقوق الإنسان وحرياته.

٢) أن علم بصمة الحمض النووي (DNA Fingerprinting) قطع في الدول المتقدمة شوطاً طويلاً، وطورت له المعايير، وحقق مصداقية في مجال إثبات الهوية الشخصية، مما يستوجب عدم إغفاله ما دام بالإمكان استغلال كل ذلك في مجال الإثبات الجنائي لكشف شخصية الفاعل ـ أو الضحية أو حتى الشهود المجهولين، وفي أي مجالات أخرى، ولذلك فإن هذه الرسالة سوف تبحث هذا الجانب وتضع له الضوابط اللازمة للاستفادة منها .

٣) أن هذه البصمة رغم كل ما يشاع عنها من موثوقية من الناحية العلمية الصرفة فإنها ليست بمنأى عما قد تتعرض له الأدلة الأخرى من فساد غير متعمد نتيجة غياب الإجراءات الدقيقة وضعف معايير الرقابة وضبط الجودة المطلوبة. وقد يصل الأمر إلى فساد متعمد يتمثل في التلاعب بالعينات وخلطها وتحريفها بهدف خدمة بعض الجناة وتفويت الفرصة على أجهزة العدالة للوصول الى أدلة نزيهة تخدم العدالة. ومما ستسعى إلى تحقيقه هذه الدراسة هو الوصول إلى إجراءات ومعايير دقيقة لضمان سلامة سلسلة هذا الدليل.

٤) كذلك فإن أهمية هذه الدراسة تأتي من ذلك الارتباط العضوي في العصر الحالي بين نظام الإثبات الجنائي من ناحية والتقدم العلمي والتقني من ناحية أخرى، حيث صارت الوسائل العلمية والتقنية الحديثة محلاً للتطبيق العملي، وفرضت نفسها في جميع مراحل عملية الإثبات. وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الارتباط العضوي لم يصاحبه قدر مناسب من الدراسات والبحوث القانونية التي تحدد أسس وقواعد الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة. وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للوسائل العلمية بصفة عامة، فإن الأمر يزداد تعقيداً بالنسبة لاستعمال البصمة الوراثية في الإثبات، حيث لا توجد ـ في حدود اطلاعنا ـ دراسة متكاملة لهذه الوسيلة تحدد الإطار القانوني والفني لاستخداماتها المتعددة وبوجه خاص في مجال الإثبات الجنائي، إضافة إلى أن دراسة الدليل المستمد من البصمة الوراثية في إطار القواعد العامة التي تحكم الإثبات الجنائي تبدو غير كافية، لأن هذا الدليل يثير العديد من التساؤلات والإشكالات الجديدة التي تتخطى مجال القواعد العامة وتحتاج إلى تنظيم قانوني جديد يتناسب مع طبيعة هذه الوسيلة.

٥) أن تحليل بصمة الحمض النووي رغم فائدته، فإنه لايزال ماليا مرتفع الكلفة، كما أن استخدامها بدون الضوابط القانونية والفنية والإدارية اللازمة ينطوي على محاذير أخلاقية واجتماعية قد تؤثر سلبا على

جهود الجهات المعنية في استغلال هذه التقنية. ولذلك فإن الباحث سيتعرض في هذه الرسالة لدراسة هذه الجوانب بهدف وضع الضوابط الدقيقة واقتراح التشريعات والآليات اللازمة لضمان الاستفادة من هذه البصمة في الإثبات الجنائي . دون إفراط أو تفريط في ثقتها .

٦) أن نسبة عالية من الجرائم الواقعة على الأشخاص كالقتل والإيذاء، والجرائم الماسة بالأخلاق كالزنى والاغتصاب، بل وجرائم السرقة المصحوبة بالعنف - قد ارتبطت عملياً بترك آثار في مسرح الجريمة أو على الضحية أو على الجاني ، وتحمل هذه الآثار الخصائص والصفات الوراثية، وهي تتمثل في أنسجة الجسم البشري وإفرازاته من السوائل المختلفة، وهي تعتبر ذات قيمة إثباتية عالية لما تحتويه هذه الأنسجة والإفرازات من صفات وراثية في حمضها النووي. كذلك فإن بصمة الحمض النووي تحمل مزايا لا تتوفر في كثير من الأدلة الأخرى، من ذلك - مثلاً - العمر الطويل لهذه للآثار البيولوجية التي يستخلص منها البصمة الوراثية، ومقاومتها للعوامل الطبيعية، واحتفاظ بعض أجزاء الجسم - كجذر السن ، ونخاع العظام - بالحمض النووي برغم تعرضها للحراة الشديدة جدا الناتجة عن الحرائق أو الحرارة المرتفعة أو العوامل المناخية والجوية.

٧) وبقدر اهتمام هذه الدراسة بالجانب القانوني فإنها - أيضاً - سوف تهتم بالجانب الفني للإثبات عن طريق البصمة الوراثية ، بما يتيح التوصل إلى تقييم متوازن لهذه الوسيلة ، وإلى وضع ضوابط علمية ومعايير دقيقة لقبولها أمام المحاكم الجنائية دون إفراط أو تفريط في ثقتها .

٨) وأخيراً فإن هذه الدراسة ستحاول إبراز العلاقة بين نظرية الإثبات أساس البحث في هذه الرسالة وبحسبان أن البصمة الوراثية هي أحد أدلة الإثبات العلمية المهمة في هذا العصر التي يجب أن تراعى فيها مبادئ الشرعية الجزائية في الأحوال التي يتم فيها استعمال البصمة الوراثية في الإثبات ([9]) ، فاستخدام هذه الوسيلة الجديدة قد يؤدي إلى انتهاك العديد من حقوق الإنسان المستقرة وحرياته الأساسية، كانتهاك خصوصياته بتجاوز التحليل الجيني حدود التعرف على هويته لأغراض الإثبات الجنائي إلى تحاليل إضافية عن أمراضه الوراثية وغير ذلك مما يمكن أن تسفر عنه تحاليل العينات البيولوجية في الوقت الراهن وفي المستقبل. وتأسيسا على ما تقدم يستلزم الموازنة بين مبادئ الإثبات وقواعد الشرعية في صياغة جديدة تتناسب مع هذه الوسيلة التقنية[١٠].

---

[9] أنظر: في مفهوم الفعل المجرم:

Smith and Hogan: Criminal Law, 3rd ed. Butterworths, London, 1973, P 5.

[١٠] قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ – ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م ما يلي: **أولا:** على المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان على اختلاف مواثيقها ونظمها أن تمتنع عن التدخل في المجالات التي تحكمها الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين وليس من حقها إلزام المسلمين بنظمها وقيمها التي تخالف شرائعهم وقيمهم ولا يجوز أن تحاسبهم على مخالفتهم لقوانين لا يرتضونها ولا يحكمون بها. **ثانياً:** إنشاء مركز لحقوق الإنسان تابع له، وتتخذ الترتيبات اللازمة لإنشائه ووضع النظام الخاص به . **ويوصي المجمع بما يلي: أولاً:** يدعو المجمع الدول والهيئات العالمية والإنسانية للعمل على احترام حقوق الأقليات المسلمة في مختلف بلاد العالم وإنصافها خاصة في هذا الوقت العصيب تحقيقاً لمبدأ العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه. **ثانياً:** يعبر المجمع عن =

٤ـ أهداف الدراسة:

تهف هذه الدراسة إلى ما يلي :

١) مراجعة القواعد العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، بهدف إعادة صياغتها بما يتناسب مع الدليل المستمد من البصمة الوراثية بحسبانها أحد الأدلة العلمية المهمة في الإثبات الجنائي .

٢) مراجعة المعايير العلمية والإجراءات الفنية لسلسلة الدليل المستمد من البصمة الوراثية ، وإعادة صياغتها بما يضمن سلامة وصحة نتائج التحليل المقدمة أمام القضاء الجنائي والجهات الأخرى المعنية .

٣) دراسة الدليل المستمد من البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي والمجالات الأخرى ذات الصلة ، بهدف وضع إطار قانوني تنتظم فيه القواعد التشريعية والفنية والأخلاقية في التعامل مع الأصول البيولوجية (العينات) واستخلاص نتائج التحليل .

٤) دراسة مشروع الجينوم البشري ، وما ينطوي عليه من مخاوف تتعلق بالتعدي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتكوينه الخلقي المتفرد ، وانتهاك خصوصياته ، بهدف وضع الضوابط اللازمة لهذا المشروع العملاق للاستفادة منه في الجوانب المشروعة ، والحد من أضراره المحتملة وتجاوزه حدود الشرعية الجنائية .

٥) مراجعة شروط ومعايير اختيار الكفاءات البشرية المتخصصة في مجال البصمة الوراثية ، ومستوى الأجهزة والإمكانيات اللازمة ، ومدى الالتزام بالمنهج العلمي الصحيح والضوابط المعيارية في كافة المراحل التي تتطلبها عمليات استخلاص البصمة الوراثية .

٦) التأكد من مدى إدراك المتعاملين مع الدليل المستمد من البصمة الوراثية لطبيعته العلمية ، والإجراءات المعيارية ، والضوابط الفنية ، والمحاذير المحيطة بسلسلة هذا الدليل خلال مراحل التعرف على أصوله البيولوجية ، والتقاطها وتحريزها ونقلها من جانب، ومن جانب آخر ما يتخـذه المعمل الجنائي ابتداء من إجراءات استلام العينات وانتهاء بتسليم النتيجة للقضاء أو أي جهة مختصة أخرى .

٧) مراجعة أنظمة السجل الوطني لقواعد البيانات الوراثية ، بهدف التأكد من سلامة الإجراءات والضوابط الخاصة بجميع الأصول الوراثية ، وتحليل وحفظ بياناتها ، وتوفير الحماية اللازمة لها لضمان عدم اختراقها أو تسربها إلى أي جهة غير مصرح لها .

٨) التعرف على اتجاهات المعنيين بالتعامل مع الدليل المستمد من البصمة الوراثية في مواجهة قاعدة البراءة المفترضة، ومبدأ حرية الاقتناع في القضاء الجنائي ، وقواعد المفاضلة بين هذا الدليل والأدلة الأخرى .

= استعداده للتواصل مع رجال القانون والهيئات والمؤسسات العلمية والعالمية الرسمية والشعبية من كل الآفاق والاتجاهات لدراسة سبل التفاهم والتعاون في مجال حقوق الإنسان بما يكفل الأمن والعدل والرخاء والحياة الكريمة ويدرأ الفساد ويقيم التعايش بين الناس وفقاً للأسس التي سبق ذكرها.

٩) مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة بالدليل عامة، وبوجه خاص الدليل العلمي، وعلى وجه الخصوص الدليل المستمد من الحمض النووي، للوقوف على مدى تغطيتها لكافة الجوانب المتعلقة به وضمان سلامة النتائج المترتبة عليه، وذلك بهدف الاستفادة من تشريعات الدول المتقدمة في هذا المجال لتغطية ما يتوصل إليه البحث من نقص أو عجز يعتري التشريعات الوطنية بهدف تطويرها لمواكبة التشريعات المعاصرة .

٥ـ فروض البحث:

تبحث هذه الدراسة في الفروض التالية :

١) مدى توفر أو تغطية التشريعات الوطنية المنظمة للإثبات الجنائي في الجوانب المتعلقة بالبصمة الوراثية كدليل إثبات .

٢) مدى تقبل القضـــاء الجنائي للدليل المستمد من البصمة الوراثية ، وما هي ضــوابط القبول أو الرفض ، ومعايير المفاضلة بينه وبين الأدلة الأخرى .

٣) مدى كفاءة الكادر البشري المتخصص في مسرح الجريمة والمعامل الجنائية من حيث المؤهلات العلمية والتدريب والتأهيل التخصصي في التعامل مع الآثار البيولوجية باعتبارها عينات لاستخلاص دليل البصمة الوراثية المستمد من الجينات الوراثية . ومدى توفر الفرص العلمية والبحثية لهم لمواكبة تطور وتقدم علم البصمة الوراثية والعلوم الجنائية الأخرى حتى يتسنى لهم متابعة آخر المستجدات في هذه المجالات لضمان الحداثة، وتعزيز الثقة فيما يقدمونه من نتائج في هذا المجال العلمي الدقيق.

٤) مدى ملاءمة تجهيزات ومعدات وأدوات موقع مســرح الجريمة للكشف عن الآثار البيولوجية والتقاطها ووضعها في العبوات المناسبة لها ، ثم نقلها إلى المعمل الجنائي دون تعرضها لأي نوع من المخاطر .

٥) مدى توفر دليل مكتوب لإجراءات العمل ، والبروتوكولات والمعايير العلمية اللازمة التي توضح كيفية تعامل رجال مسرح الجريمة وخبراء المعمل الجنائي مع الآثار البيولوجية ، والخطوات التي يجب عليهم أن يلتزموا بها بدقة ، لضمان سلامة سلسلة الدليل في جميع مراحله من مسرح الجريمة وحتى وصول العينات إلى المعمل الجنائي وتحليلها واستخلاص النتائج وتقديمها للقضاء .

٦) مدى إدراك جميع المتعاملين مع الدليل المستمد من البصمة الوراثية لأساسيات علم الأحياء الدقيقة والهندسة الوراثية لمعرفة طبيعة الدليل المستمد منهما ونقاط قوته وضعفه وما يعتريه من المخاطر .

٧) مدى اطلاع الجمهور على مفهوم وطبيعة البصمة الوراثية ، وأهمية استعمالاتها المختلفة في معرفة هوية الأشخاص في جميع الظروف المحيطة بمجهولي الهوية في الحوادث والكوارث بكافة أسبابها، وكذلك في مجال الإثبات ـ بشكل عام ـ والإثبات الجنائي ـ بشكل خاص ، والمخاطر التي قد تتعرض لها سلسلة هذا الدليل المستمد من البصمة الوراثية (Chain of Custody).

٦- منهج الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول الدليل المستخرج من البصمة الوراثية ، واستعماله في مجال الإثبات الجنائي ، وتهدف إلى وضع إطار قانوني وفني له ، تنتظم فيه قواعد التعامل مع هذا الدليل في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، لذلك فإن الباحث سوف يستخدم المناهج التالية :

١) **المنهج الاستقرائي** الذي يصاحبه منهج تحليل المضمون، وذلك لدراسة التشريعات وأحكام المحاكم والكتابات الفقهية في الأنظمة القانونية المقارنة، للوقوف على القواعد والضوابط المعمول بها في مجال التعامل مع البصمة الوراثية في الدول التي تطبق هذه البصمة على أسس قانونية كدليل للإثبات الجنائي .

٢) **المنهج الاستنتاجي** وسيأتي في المرحلة التالية ، بعد الانتهاء من المنهج الاستقرائي وتحليل مضامين التشريعات والأحكام وآراء الفقه، وذلك من أجل استنتاج القواعد والضوابط الأساسية المعمول بها في القوانين المقارنة التي يمكن اعتبارها معطيات أولية ضرورية لوضع الإطار القانوني الذي يجب الالتزام به في التعامل مع البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي في المسائل القانونية ، والمسائل الشرعية ذات الصلة بفقه الجنايات وقضايا إثبات أو نفي النسب .

٧- الدراسات السابقة في الموضوع:

بذل الباحث جهودا كبيرة بشأن الدراسات العلمية السابقة ذات الصلة المباشرة بهذه الدراسة حول الإطار القانوني في الإثبات الجنائي ، بيد أن الدراسات التي تمكنا من الوصول إليها لا تتعلق بشكل مباشر بالإطار القانوني لاستعمال البصمة الوراثية في مجال الإثبات ، كما أنها لا تعالج كيفية التعامل مع الآثار البيولوجية لضمان سلامة سلسلة الدليل . ومعظم الدراسات المطولة والمعمقة تبحث في المجال الشرعي وتركز على مدى جواز استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ، أو نفيه من الناحية الشرعية أو تبحث في المخاطر المتوقعة من انحراف الدراسات والبحوث في مجال الهندسة الوراثية ومشروع الجينوم البشري (Huma Genome Project - HGP) عن مسارهما المشروع . **وأهم الدراسات التي أمكن التوصل إليها ودراستها ما يلي:**

١) د. سعد الدين مسعد هلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠١م . لاشك أن هذه الدراسة تعد من أقدم الدراسات وأعمقها في مجال البصمة الوراثية غير أن جل ما جاء فيها يعالج الجانب الشرعي ، وأما جانب القانون الوضعي - وعلى الأخص في الإثبات الجنائي - فقد جاءت الدراسة خالية منه .

٢) خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكـام الفقهية، دار النفائس للنشـر والتوزيع عمان- الأردن، ٢٠٠٦م . إن هذه الدراسة - أيضا - قيمة في مجال البصمة الوراثية غير أنها تعالج الجانب الشرعي ، ولم تشمل القانون الجنائي الوضعي في الإثبات الجنائي .

٣) د. كيفن ديفس: (تعريب الدكتور ياسر العيتي): كسر شفرة مورثات الجينوم (قصة السباق لحل رموز الحمض النووي الريبي البشري منزوع الأكسجين)، العبيكان، الرياض ـ السعودية، ٢٠٠٢ م . الدكتور كيفن ديفس خريج جامعة أكسفورد الأمريكية ويحمل درجة الدكتوراه في المورثات من جامعة لندن، قام بتتبع حدة النقاش الذي دار بين القطاعين العام والخاص في الولايات المتحدة الأمريكية حول الهندسة الوراثية، والسباق المحموم لكسر الشفرة الوراثية، ثم قام بتأليف هذا الكتاب الذي وضع فيه خلاصة ذلك السباق والنتائج المتوقعة منه. ولاشك أن هذا الكتاب يعد دراسة قيمة في مجال الوراثة في جانبها العلمي ، والمخاوف والمحاذير التي تثيرها، بيد أن هذه الدراسة خالية من الجانب القانوني في مجال الإثبات.

٤) جيرمي ريفكن: قرن التقنية الحيوية (تسخير الجينات وإعادة تشكيل العالم)، مركز الإمارات للدراسات، أبو ظبي ـ دولة الإمارات، ١٩٩٩. يتناول هذا الكتاب المنافع العديدة التي يمكن أن تجنيها الإنسانية من الثورة التقنية ، وما ستحققه من تطور وإنجازات ، ورغم أن المؤلف يشير إلى أن المخاطر المصاحبة لقرن التقنية الحيوية بالغة وشديدة التعقيد ، ويتساءل هل تحمي هذه التقنيات التنوع البيولوجي للبشرية وتعمل على زيادته بدلا من تقويضه واستنزافه ؟ وهل هذه التقنية هي سهلة الإدارة أم أن السيطرة عليها ستصبح غير ممكنة ؟ وهل ستعلي من قيمة احترام الحياة البشرية الكريمة أم تحط من قيمتها ؟. ويؤكد المؤلف على أن كل الحقائق الشخصية والمشتركة الخاصة ببني البشر سوف تتأثر بعمق من جراء التقنيات الجديدة لقرن التقنية الحيوية، وبالتالي تستحق هذه التقنيات أن تناقش على نطاق واسع وأن يشترك عامة الناس في مناقشتها، قبل أن تصبح هذه التقنيات بتعقيداتها جزءاً من حياتهم اليوميـة.

ويبدو ـ واضحا ـ ما تبرزه هذه الدراسة من مخاطر جسيمة تمس جميع جوانب الحياة ، وهي ـ بلا شك ـ تتطلب البحث فيها من كافة الجوانب القانونية والأخلاقية للحد من آثار الهندسة الوراثية أو كما يسميها المؤلف (التقنية الحيوية). ورغم أن هذه الدراسة أبرزت المحاذير والأخطار إلا أنها لم تتناول المشكلات التي قد تثيرها البصمة الوراثية في مواجهة حقوق الإنسان وحرياته ، والمعالجات القانونية اللازمة لها.

٥) عقدت بعض المجامع الفقهية الإسلامية وبعض الجامعات مؤتمرات قدمت فيها بحوث قيمة في مجال البصمة الوراثية ، ولكنها بحوث مختصرة لم تبحث بشكل موسع الجوانب القانونية ـ وعلى الأخص ـ في مجال الإثبات الجنائي ، **وأهم هذه المؤتمرات ما يلي:**

(١) ورشة عمل خبراء تشفير بيانات الفحوص الوراثية ، جامعة كاليفورنيا، سان دييجو، الولايات المتحدة الأمريكية ، تاريخ ١٦ مارس ٢٠١٥م.

(٢) المؤتمر الدولي الأول: مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، السعودية، خلال الفترة ٨ ــ ٩ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ الموافق ٨ ــ ٩ ابريل ٢٠١٤ م